

نصوص خاصة

المادة الثانية

الحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو خازن عمالة فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1433 (10 يوليو 2012).
الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لووزير الثقافة رقم 3192.12 صادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة ببلجيكا أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.00.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

الحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون الحاسب لدى سفارة المملكة ببلجيكا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012).
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.12.541 صادر في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.12.106 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.106 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.106 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل سمير الدمناتي أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري عبد الواحد هيلالي».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 سبتمبر 2012.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لووزير الداخلية رقم 3365.12 صادر في 20 من شعبان 1433 (10 يوليى 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بوكير، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - بولان بالنيابة، أمرا مساعدا بالصرف نائبا لتنفيذ العمليات المتعلقة بقبض موارد وصرف نفقات ميزانية المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - بولان المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.